

مادة ٢ - تدمج الهيئة المصرية العامة للطيران في المؤسسة المذكورة وتتولى المؤسسة كافة الاختصاصات المخولة للهيئة بموجب نظمها وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات.

وتؤول إلى المؤسسة كافة أصول أموال الهيئة ، وكذلك الاعتمادات المالية المخصصة لها .

مادة ٣ - تعتبر جميع الوحدات والشركات التابعة للهيئة المصرية العامة للطيران تابعة للمؤسسة .

مادة ٤ - ينسل إلى المؤسسة العاملون بالهيئة المصرية العامة للطيران بحالهم إلى أن يتخذ مجلس الإدارة الإجراءات اللازمة في شأن القواعد التي تطبق عليهم أسرة بالعاملين بالمؤسسة .

مادة ٥ - على وزير الصناعة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفرة ١٣٨٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٠٩ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة  
للمصانع الحربية وصناعات الطيران

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩ في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران :

**قرار :**

مادة ١ - عين السيد المهندس عبدالله غنيم رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران ، وذلك بمرتباته وبدلاته الحالية ؛

مادة ٢ - يتولى رئيس مجلس الإدارة سلطات واختصاصات المجلس ، إلى أن يتم تشكيله .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفرة ١٣٨٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار :**

مادة ١ - عين المهندس أحمد توفيق البكري رئيساً لمجلس إدارة مؤسسة الطيران العربية المتحدة بمرتباته وبدلاته الحالية .

مادة ٢ - يفوض رئيس مجلس الإدارة سلطات المجلس حين تشكيله .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ صفرة ١٣٨٩ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٩

في شأن المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية  
وصناعات الطيران

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٨ لسنة ١٩٦١ بشأن  
المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن  
المؤسسة العامة للطيران ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم  
وزارة الإنتاج الحربي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥٤ لسنة ١٩٦٧ بشأن  
نقل تبعية الهيئة المصرية العامة للطيران إلى وزارة الإنتاج الحربي ؛

**قرار :**

مادة ١ - يعدل اسم « المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية »  
إلى « المؤسسة المصرية العامة للمصانع الحربية وصناعات الطيران » ،  
وتتبع وزارة الصناعة .